وغيره عن ربيعة فان لم يات لها طالبها فاستنفقها او فيه ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة
التعريف لان قوله شانك بها تفويض الى اختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة
وفي اشتراط التلفظ بالتمليك وكفاية النية وهو الارجح دليلا ودخولها في ملكه بمجرد
الالتقاط اقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا
فاصنع بها ما تصنع بمالك فان تصرف فيها بعد تعريفها ثم جا صاحبها ضمنها له فيردها
ان كانت باقية وبدلها ان استهلكت عند الجمهور ففي مسلم ولتكن وديعة عندك وله
ايضا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه فظاهره وجوب ردها
بعد اكلها فيحمل على رد البدل او فيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم
يجي صاحبها فان جا الخ واصرح منه رواية ابي داود بلفظ فان جا صاحبها فادها اليه والا
فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جا باغيها فادها اليه فامر بادائها قبل الاذن
في اكلها وبعده وفي ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن ابيه عن زيد فان جاء صاحبها
فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جا صاحبها فادفعها
اليه قال السائل فضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلما الضالة
لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة يا رسول الله قال هي لك ان اخذتها فهو
اشارة الى اباحة اخذها كانه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك
مترددة بين ان تاخذها انت فتاويها او لاخيك في الدين ان لم تاخذها والمراد به
ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط اخر كذا قيل وعورض بان البلاغة تقتضي ان لا
يقرن صاحبها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر او للذيب والمراد به جنس ما ياكل
الشاة من السباع وفيه حث على اخذها لانه اذا علم انه اذا لم ياخذها بقيت للذيب
كان ذلك ادعى له الى اخذها وفي رواية للبخاري خذها فانما هي لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ
فيدل على رد احدى الروايتين عن احمد بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على انه
اذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله
في غيرها فاستمتع بها فان ظاهره انه ليس على وجه التمليك اذ لو كان له لم ينص على التمتع
ولانه سوى بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وقال الاكثر
يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها وقالوا ان اللام
ليست للتمليك لانه قال او للذيب وهو لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها
لو جا قبل ان ياكلها الواجد لاخذها ويرد بان اللام للملك ولو اطلقت على الذيب
للمشاكلة او التغليب فلا يمنع كونها للتمليك واما الاجماع فليس من محل النزاع
فلا يرد نقضا فان التقطها في الفلاة ودخل بها العمران او التقطها في العمران وجب
التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة
الشاة فاجمعها حتى ياتيها باغيها رواه ابو داود والترمذي والنسائي واما قول
النووي احتج اصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جا صاحبها فاعطها اياه واجابوا
عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل اخر فتعقبه

الحافظ

وقف لله تعالى برواق المغاربة

الحافظ بانه يوهم ان الرواية الاخرى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط
ولم ار ذلك في شي من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن خالد قال السائل فضالة
الابل ما حكمها قال ما لك ولها استفهام انكاري وفي رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه
او وجهه وفي اخرى فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة اي تغير من الغضب
وفي اخرى فذرها حتى يلقاها ربها معها سقاؤها بكسر المهملة والمد جوفها اي حيث
وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر وقيل عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها
لطوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اخفافها فتقوى بها على السير
وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد
وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء
والحذاء مجازا وبالجملة فالمراد النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها
اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى الحفظ لانها محفوظة بما خلق الله
فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الما فتشرب منه
بلا تعب وتاكل الشجر بسهولة لطولها وطول عنقها حتى يلقاها ربها اي مالكها وفي
رواية فذرها حتى يلقاها ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط
قال العلما وحكمته ان بقاها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه
لها في رحال الناس وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها
للتمليك لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز التقاطه
لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها
ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلما ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومتى رجح تركها حرم او كره والا فهو جائز واخرجه
البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن اسماعيل ومسلم في القضا
عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه السفيانان واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال
في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي المكي الاموي الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة عن معاوية
ابن عبد الله بن بدر الجهني بضم الجيم وفتح الها نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة
ان اباه صحابي قال ابن سعد كان اسمه عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله ومات في خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لوا جهينة يوم
الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد احدا وخط له النبي صلى الله عليه وسلم خطا وهو اول
من خط مسجدا بالمدينة اخبره انه نزل منزلا اي موضع نزول بقوم بطريق الشام
نزلوا فيه ثم ارتحلوا فوجد صرة بضم الصاد وشد الراء جمعها صرر فيها ثمانون دينارا
فذكرها لعمر بن الخطاب امير المؤمنين فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد
لانه مظنة طلبها واذكرها لكل من ياتي من الشام كانه تقول من ضاع له منكم نفقة
سنة فاذا مضت السنة فشانك بها بالنصب والرفع كما مر اي تصرف فيها وفائدة

Copyright © King Saud University